

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٨٧

تاريخ القرار : ٢٨ / صفر / ١٤١٩ هـ

١٩٩٨ / ٦ / ٢٢ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٩٨

قانون

تعديل قانون مزاوله مهنة الصيدلة

المرقم ب ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٠

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة ( ٢ ) من المادة الثالثة من قانون  
مزاوله مهنة الصيدلة المرقم ب ( ٤٠ ) لسنة ١٩٧٠  
ويحل محله ما يأتي :

٢ - يجب ان يكون لكل محل مدير واحد او  
اكثر .

المادة - ٢ -

تلغى الفقرة ( ٢ ) من المادة الخامسة من القانون .

المادة - ٣ -

يلغى نص الفقرة ( ٢ ) من المادة التاسعة من القانون  
ويحل محله ما يأتي :

٢ - للصيدلي او غيره تملك او تاسيس مصنع  
او شركة لصناعة الادوية والمستحضرات الطبية  
ومواد التجميل .

المادة - ٤ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية زيادة عدد مدرء المحل المنصوص عليه في  
قانون مزاوله مهنة الصيدلة ، ورفع القيود الواردة فيه  
بشأن مساحة الصيدلية المطلوب فتحها وموقعها ،  
وشروط منح اجازة مذخر ادوية لشركة ، وافساح المجال  
امام غير الصيدلة لاقامة صناعات دوائية .  
فقد شرع هذا القانون .

رقم القرار : ٨٨

تاريخ القرار : ٢٨ / صفر / ١٤١٩ هـ

١٩٩٨ / ٦ / ٢٢ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يلغى نص الفقرة ( ٣ ) من قرار مجلس قيادة الثورة  
المرقم ب ( ٢٢٧ ) في ١٨ / ٢ / ١٩٧٨ ويحل محله  
ما يأتي :

٣ - تتولى لجنة العتبة المقدسة توزيع الإيرادات  
على الوجه الاتي :

أ - نسبة ( ٤٠ ٪ ) اربعين من المئة من  
الإيرادات على الموظفين من الخدم  
الرسميين العاملين في العتبة وعلى  
اسرهم وذويهم في حالة عجزهم او  
وفاتهم ان لم يكونوا مشمولين  
بضمان .

ب - نسبة ( ٢٠ ٪ ) عشرين من المئة من  
الإيرادات لاجراء التعميرات في العتبة  
والصرف على تأثيثها .

ج - نسبة ( ٢٠ ٪ ) عشرين من المئة من  
الإيرادات لشؤون العتبة العامة .

د - نسبة ( ٢٠ ٪ ) عشرين من المئة من  
الإيرادات للمحتاجين والفقراء من سكان  
مدينة العتبة وزوارها .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٨٩

تاريخ القرار : ٢٨ / صفر / ١٤١٩ هـ

١٩٩٨ / ٦ / ٢٢ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - تتولى مديرية الجنسية والاحوال المدنية العامة  
تقليف وكبس البطاقة الشخصية بمادة ( النايلون )